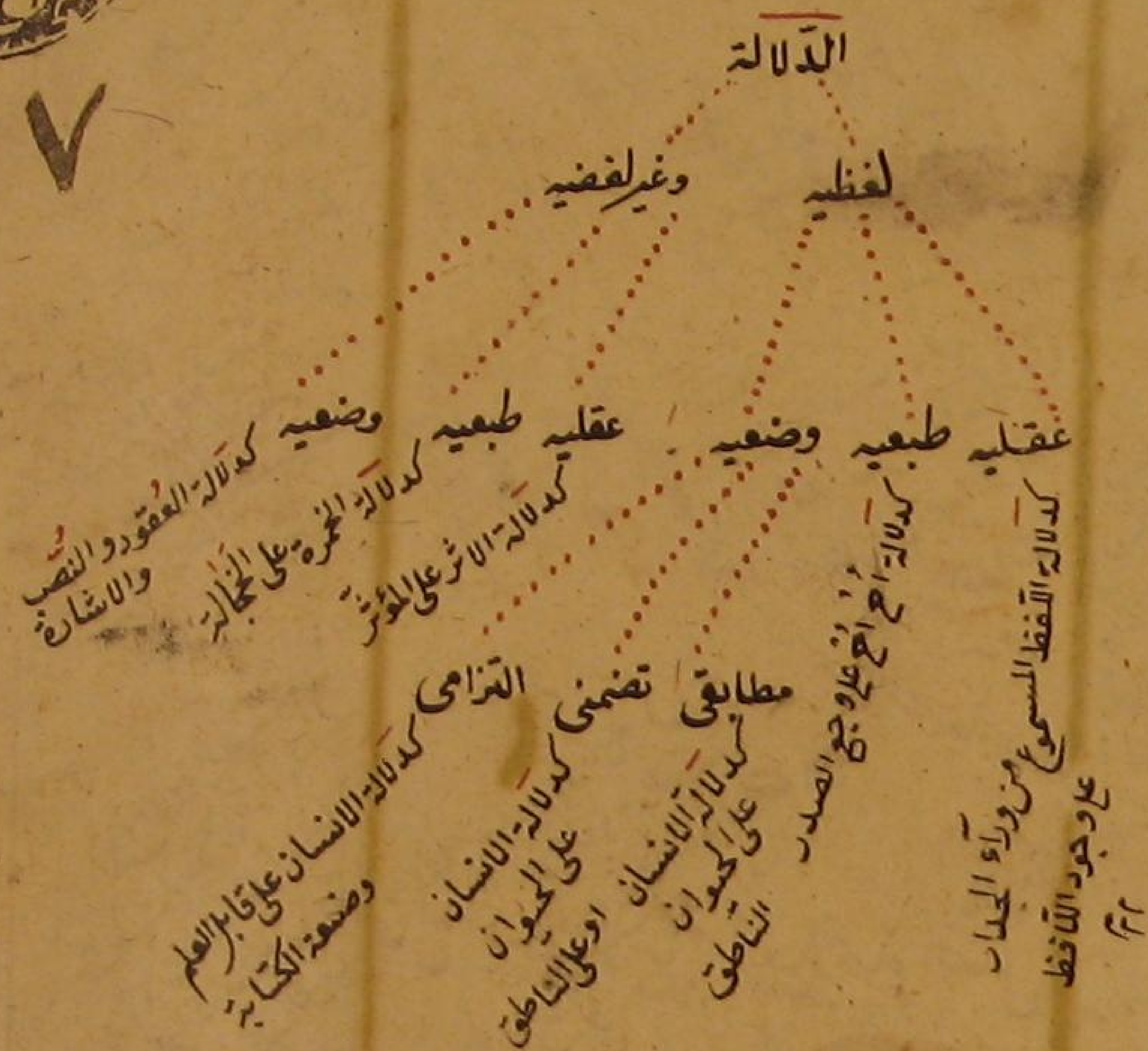

KÖPRÜLÜ KÜT.
277
M. ASIM BY.



والله على كل شيء قدير صدق الله العظيم





القضیة قول دال یصح ان یقال
لقائله انه صادق فیه او کاذب فیه
قضیهٔ شرطیهٔ متصله بر قضیه نك
صدق تقدیری اوزره قضیهٔ اخرینك
صدقیله یا خود لا صدقیله حکم
اولنان اکا قضیهٔ شرطیه متصله
دیرلر تمت

قضیهٔ حملیه ایکی طرفلری مفرد اوله
قضیهٔ شرطیهٔ متصله ایکی طرفلری
مفرد اولیه
قضیهٔ شرطیهٔ منفصله جزئین بیننك
یا صدقده یا کذبده یاهم صدقده
یاهم کذبده تنافی ایله حکم اولنا اکا
قضیهٔ شرطیهٔ منفصله درلر



١ ٢ ٣ ٤

قضیه درت دورلودر مخصوصه وطبعیه ومحصوره ومهمله قضیه نك
موضوعی یا کلیدر یا جزئیدر اگر جزئی اولورسه اکا قضیهٔ مخصوصه درلر
واگر قضیه نك موضوعی کلی اولورسه حکم افراد اوزرینه دریا ماهیت اوزرینه
اگر ماهیت اوزرینه اولورسه اکا قضیهٔ طبعیه درلر اگر افراد اوزرینه اولورسه
یا افرادك کمیتی کلیة جزئیة بیاندر یا بیاند کلدر بیان اولنورسه
اکا قضیهٔ محصوره دیرلر اگر بیان اولنمازسه اکا قضیهٔ مهمله دیرلر

الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله
هداية طريقه ونصلي على محمد وآله اجمعين

اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا
فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء
من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض
الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما
يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة

بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
كالانسان واما مؤلف وهو الذي
لا يكون كذلك كقولنا رامي الحجارة
والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
عن ذلك كزيد وعمرو وغيرهما والكلي اما
ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
واما عرضي وهو الذي بخلافه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو واما مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو

وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول
في جواب اي شيء هو في ذاته وهو
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو
الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض

وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض
المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك
بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان
ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم
حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض
العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى
الانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي

البواعث علی حذف الفاعل ثمانیة یجمعها ... والجهل والابهام والتحقیر والتعظیم والوزن والسجع والاقتصار فافهم

علی ماحقایق مختلفة بولا عرضیات ثم

القول الشارح الحد قول دال علی ماهیة الشیء

وهو الذی یترکب من جنس الشیء وفصله

القریبین کالحیوان الناطق بالنسبة الی الانسان

وهو الحد التام والحد الناقص والذی

یترکب عن جنس البعید وفصل القریب کالجسم

الناطق بالنسبة الی الانسان والرسم التام

وهو الذی یترکب عن جنس الشیء القریب

وخاصته اللازمة کالحیوان الضاحک فی تعریف

فی تعریف الانسان والرسم الناقص هو الذی

یترکب عن العرضیات التی تختص جملتها

بحقیقة واحدة کقولنا فی تعریف الانسان

انه ماش علی قدمیه عریض الاظفار بادی

البشرة مستقیم القامة ضحاک بالطبع

القضایا القضیة قول یصح ان یقال

لقائله انه صادق فیه او کاذب فیه وهی

اما حملیة کقولنا زید کاتب واما شرطیة

متصلة کقولنا ان کان الشمس طالعة

جزئية مسوّرة كقولنا بعض الانسان كاتب

وبعض الانسان ليس بكاتب

...

فالنهار موجود واما شرطية منفصلة

كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا

والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا و

الثاني يسمى محمولا والجزء الاول من الشرطية

يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة

كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس

بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا

واما كلية مسوّرة كقولنا كل انسان كاتب

ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية

فالنهار موجود واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا

جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان
لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان
ناطق والانسان ليس بناطق والمتصلة
اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة
اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما
فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع

فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر وامّا
مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق وقد تكون المنفصلات
ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساو التناقض هو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع

والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما
هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورتان
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا

كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
الجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس
وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس
كلية اذ يصدق كقولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا

موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية
بهذه الحجة والسالبة [illegible] كس كلية
[illegible]
[illegible] س بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان والقياس وهو
قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر

كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب

والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب

كاتب ...

العكس ...

كلية اذ يصدق كقولنا ...

ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية

لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا مو

موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان

انسان والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية

بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية

وذلك بين بنفسه فاذا صدق لا شيء من الانسان

بحجر يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان

والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما فانه يصدق

قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق

بعض الانسان ليس بحيوان والقياس وهو

قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر

حمل صغرى وضع كبرى شكل اوّل شاندر اكر بونك عكسى درسك شكل رابع شاندر ايكسنده حمل اولورسه شكل ثانى شاندر

وهو إمّا اقترانى كقولك كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وإمّا استثنائى كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدًّا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدًّا اصغر ومحموله يسمى حدًّا اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى صغرى والمقدمة التى فيها الاكبر تسمى شكلاً

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما فى الكرة او حدود كما فى المضلعات

مربع — مثلث — مخمس

والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعًا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثانى فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدًّا والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول والثانى يرد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرد اليه بعكس الصغرى

والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب او بعكس المقدمتين
جميعا وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالسلب والايجاب مع كلية الكبرى والشكل
الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده
ههنا ليجعل دستورا في هذا الفن ويستنتج
منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الاول
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف

بقديم

بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث والرابع بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني اما
مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجود فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما

من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
كل عدد فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد او فرد واما
من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل الحيوان جسم ينتج
وكلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما

واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو ابيض او اسود واما القياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا الشيء
انسان فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان

لكنه ليس بحيوان فلا انسانا وان كانت منفصلة

فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض

الآخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد و

استثناء نقيض احدهما ينتج عين والبرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية

لانتاج يقينية واليقينيات ستة اقسام اوليات

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم

اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا

الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات

كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء

... وبين الجدل وهو قياس

مؤلف من مقدمات مشهورة ومنها الخطابة

كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فلا [يكون] انسانا وان كانت منفصلة

نقيض

وهو قياس

لانتاج يقينية واليقينيات ستة

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم

اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات
كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء
وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
ومتواترات كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة والخطابة

وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر
وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض والمغالطة مؤلفة
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او المشهورات
من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان

وليكن هذا
آخر الرسالة
تمت

تعريف المنطق المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر **فصل** في بيان حقائق الحيوانات

حقيقة الانسان	حقيقة الفرس
حيوان ناطق	حيوان صاهل
حقيقة البغل	حقيقة الحمار
حيوان ناهق	حيوان ناهق
حقيقة الثور	حقيقة الغنم
حيوان خابر اكر برجه	حيوان باهر ترتصو
حقيقة الكلب	حقيقة الاسد
حيوان نابح اوريجي	حيوان مفترس
حقيقة الذئب	حقيقة الخنزير
حيوان عاري ضيار	حيوان نابع شديد العطش
حقيقة الهرة	حقيقة الارنب
حيوان ماوي	حيوان صاحب
حقيقة الحمام	حقيقة الدجاجة
حيوان هادر اي اورتوجي	حيوان فارق اي قورقوجي

الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة الجسم جوهر قابل للابعاد
الثلثة حيوان جنس قريب جسم نامي جنس بعيد جسم جنس بعيد جوهر جنس بعيد

١٤

قيمب

١ مسـ قول احمد وفاری
٦٠

١٢
٤٧
٥٩
٢"

هذا كتاب قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعظم اسماء عليم حكيم حمدا لك اللهم على ما منحت به
علي من معارف الافاضل وشكرا لك على ما مننت به من زوارف
الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد افضل الا
فاضل واخضل الاماثل وعلى اله وذويه المنعوتين بحسن
الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الغنارية
مشتملة على ما لاح عن الغموض والاغلاق ومع هذا
اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة والاشتياق
علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم
تحصيلها النهوض وبذل الجهد في بيان الواقع بعون الله
الحكيم الواسع وهو ولي الانعام وميسر الاختتام وقوله
حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر
في كتب النحو وهو خبرية واحد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها

اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل
يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما
اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب ذهن السامع
الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير
المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق
الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة
فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والنقص مع انه يدل
على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا **قوله** على ما خصصت لي
من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون هو هذه المشهورة
منها جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان موصولة والعائد
في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اي ما خصصته
لي فح يكون من بيانية بخصصت او متعلقة بخصصت اي على ما
خصصته لي من بين منح عوارف الافاضل وهو من منح عوارف
الافاضل وان يكون مصدرية اي على تخصيصك لي فح يكون
من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية
اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسان اليهم

اى المصدر مضاف الى الفاعل

او احسانا تهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد

المصدرية اذ على تقدير الموصولة لا يصح العطف عليه

من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر

منح اى اعطى وح يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر

المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير للعوارد

فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون

الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف

الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم والماخوذة من افواههم

وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكان عوارفهم

اعطاها قوله وخلصتني عطف على لحضت اى على ما خلصتني

من محن اه اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل

شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي الرياح

الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة

مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل في النفس

بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ

المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف

استعارة تخييلية اى خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة

16

النكتة في الاصطلاح هي اللطيفة المستخرجة المؤثرة في القلب
وفي اللغة يقال العرب نكتة الارض نكتة اذا اثره الخشبة فيها

ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته

من النباتات واما تشبيه ادارك الفضائل بالعواصف

على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف

وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب

الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها

على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمد الك قوله اولى

الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف

وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة

تانيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص

النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان

لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص

النبوة والرسالة بالزمان وفي لحضت وخلصت والمنح والمحن

والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث

من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف ودل بصيغ التفضيل

في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان

خصايله اعلى من خصايل سائر الانبياء وقبيلته اشرف

من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله

بلعل وعسى اى كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره
لان النهر منهى عنه بقوله تع واما السائل فلا تنهر قال المفسرون
يعنى اذا جاء السائل على الباب ويقول لا تنهره ولا تزجره اذا سألك
فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلى
اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى ذلك التعلل ولم يقنع
ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى لطلبها
فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل
المراد بالسائل فى الاية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت
انما اعتذر بالرد اللين اذ لم يوجد المسؤل عنه واما هنا فقد وجد
قلت قد عده عدما لا تحقار فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم
قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله**
عن اقتراح اخ لى اى الحاجة لان الاقتراح السؤال على سبيل
التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية
رغبته والاخ يحتمل ان يكون الاخ الدينى والطينى **قوله** مطالعة
الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان تواضعا للنفس واظهارا
لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه

على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون
اخا ومثلا له فى العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة والغموض
ولكل وجهة هو موليها فان قيل تمدح بقوله شرعت فيه غدوة
يوم يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحدثا
بالنعمة لا تمدحا **قوله** لفرائد الرسالة الاثيرية شبه المسائل
بالفرائد وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبر عن المشبه
بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هى
الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للعلاقة وهى المشابهة مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له وهنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية
ما يكون المستعار له اى المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له
ههنا مسائل الرسالة وهى محققة عقلا **قوله** شرعت فيه اى فى كتب
الفوائد المقترحة **قوله** فى مغربه اى مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب شمسه
قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة
من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب
كل كثرة ذلك ايم فيها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بالتنوين
فى الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء

البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين
على الاخر تأمل تدبر قوله حتى يأمن ما يعين ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة تما اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرف
بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء
من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف
غايتها اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع
اى يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا او نشاطا اى سرورا
وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يعترضه السعي في تحصيلها قوله على تقديم
الشعور بتعريفا العلوم اى ليأمن الطالب من فوات شيء يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اى والشعور
بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا او نشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا قوله وموضوعها اى والتصديق بموضوعها ليتميز
العلم المطلوب عند الطالب غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في
طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى هنا ان من حق طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف

وان يعرف غايتها ايضا وكل واحد من العلوم المدونة كثرة كذلك
فيلزم من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها
ويعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء آه لكن
تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعية الموضوع علم بيوم
مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها
ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه
لكان اولى والتام اولى الكلام مع اخره التياما تاما قوله على الاعراض
الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه اولا وبالذات كالتعجب
والحركة بالارادة والتضحك للانسان قوله من حيث نفعها الى آه
الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها باعتبار نفعها آه والضمير في
نفعها راجع او بالاعراض باعتبار المعنى اى للواحق حيث
نفعها آه والضمير في نفعها راجع الى التصورات والتصديقات
لا الى الاعراض الذاتية او الحيثية قيد الموضوع للاعراض الذاتية
فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات
ولا دخل لها في الايصال الى الموصل وجزئه هو نفس التصورات

والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه
عن جميع الاحوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها التي تعرض لها
باعتبار نفعها في الايصال الى المجهول وتلك الاحوال التي للايصال
كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال
ككون التصور كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
وككون التصديق قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها
في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف
عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس
على هذا قوله التي لا يحاذيها امر في الخارج اي لا يوصف بها
شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله

قوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على المعقولات الثانية احكام كلية
بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي
هي طبائع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبائع
يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات فنعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه
والى اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس علم ان المعقولات الاولى هي الطبائع
المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ولا يوصف في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها كمفهوم الكلي بالجزئي والذاتي وغيرها يسمى معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل
الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر
يطابقه الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج

امر بسيطا وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون
معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يتعقل في الدرجة الاولى
فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا
ما لا يتعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات
اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول
قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها
اللغوي اي للامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج
مستغنى عنه فيلزم الجمع من المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات
الثانية ولا يجوز ان يجعل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل
جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم
لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه
انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام

الاضافات تسع
ابن ١ متى ٢ انفعال ٣ فعل ٤ موضوع ٥ ملك ٦ اضافة ٧ كيف ٨ كم ٩

الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج
لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان
معقولات ثوان على ما قرر في موضعه وليست موضوع
المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد
من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع
في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
كما فعل في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما
في التعريف الاول قوله للمنطق طرفان اه لما انه قد تقرر
عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات
والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله
ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا
الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
الشارحة والاقيسة ومبادي التصورات الكلي ومبادي
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن

فاورد المبادئ على فن واحد واورد المقاصد على
فن آخر قوله ثم القياس اى بحسب المادة فالقسم الرابع
هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اى من اقسام المنطق
اى عدوها قسما آخر من اقسامه قوله فذلك اه اشارة
الى انه انما اورد فى كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله
رتب الابواب اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه
مجازا مرسلا كقوله تع اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار
تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه تأمل قوله على وفق ما اشرنا
اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل فى ترتيب
المص على عكسه فلا يتم وفق ما اشار اليه قوله فقال اى فقدمه
فقال اه قوله ولما كان المقسم اه انما اورد مباحث الالفاظ
فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسمى الكليات الخمس التى هى ايساغوجى
ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة مقسم قوله ولما
كان فهم المعنى اه يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى
منه ولما كان فهم المعنى فيه باعتباره اه والاولى ان يقال

ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى
وجب اه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته
يدل باعتبار يعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم اى من ايراد
المصنف مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى مع انها ليست منه
فى شئ غير انها موقوف عليها يعلم ان للمص بعد اه قوله فنقول اى لما
كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
فنقول اه قوله او من الظن به واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد
ان يوجد قوله ان لم يتخلل الظن اى بان لا يكون مفيدا للظن
سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل تخلل
الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى
والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى
والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه
ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما
يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى
ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل

تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد
العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جمعا ان اريد
بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول
يسمى دالا او برهانا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان
مفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا
للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع
اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية
وقد يبنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ
به عند عروض هذا المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب
اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قوله والمقصود بالنظر

بالنظر للمنطقي اه وذلك لانها طريق المعتاد في تفهيم
المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع
والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا المعاني قليلة بخلاف
الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة
لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب
مشهوران تقدير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف
على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا
يلزم الدور وهو محال وتقدير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق
والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ
وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف عليه
غير الموقوف فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع
انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو المفهم خطور المعنى في القلب من اللفظ
فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول

مطلقا
العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
والموقوف على فهم المعنى مطلقا ليس بموقوف
على فهم المعنى فالعلم بالوضع ليس بموقوف
على فهم المعنى الاخص

والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس في المحذور المذكور
لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة
من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل
عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن
الموضوع له لانه لا يدل على كل امر خارج اه ويمكن ان يكون
مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ
لما وضع له وعلى جزئه بسبب التضمن الجزء وعلى ما يلزمه في الذهن بسبب
التزام اي لزومه لما وضع له في الذهن تامل ومنه يعلم اي
من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه بخلاف العكس
يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام
اي المطابقة والتضمن
بل الاستلزام من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس
كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن
تحقق المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا ~~يستلزم~~
لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس
ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل
ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي
تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة

المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على
اي الموجبة الكلية
تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير
عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة فهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها
يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس
قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو
ليس كذلك وكذا الحال وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
واما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على راي الجمهور
ومتحقق على راي الامام يعرف بالتدبر فالامام قائل به اي حكم
باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها وليس بمتحقق لان استلزام
تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن نفي الغيرية عنها لانه لا يدل على كل امر خارج ستدرك
لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا
بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني

وهو البيّن بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام

على اللزوم ايضا والا لكان كل شئ دالا على كل شئ وهو

خلاف الواقع غير مضبوط اى بضابط يوجب الفهم

وهو اللزوم الذهنى البيّن بالمعنى الاخص بل على امر خارج

لازم اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت

التزاما وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما

تأمل ينتقض كل منها بالاخريين اى ينتقض منع كل

حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين

فى مثل ما اذا فرضناه فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات

لابد ان يكون متحققة ولا يكفى الفرض فيها يمكن ان يكون

مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها

حد الاخريين فلا يكون شئ من الحدود مانعا فلابد

من قيد بتوسط الوضع فى كل منها اى من قيد بتوسط

الوضع لما وضع له فى كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ

الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له

تضمنا وعلى ما يلازمه ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع

لما وضع له التزاما احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون

[illegible]

ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا

وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك ايضا لا يندفع الانتقاض

ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما

انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له فينتقض لتمام ما وضع ح

حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على

الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع

له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة

والتزاما وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة

وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع

لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن

فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل

على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط

الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه فى الذهن بتوسط

الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر

من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين

قوله اكتفى المص ههنا اى فى حدود الدلالات بارادة

قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض
فيه على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم
على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل
بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له على
والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع
له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على
جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلزمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة
وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة
انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلزمه في الذهن

في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في
الحدود بتلك الدلالات الثلث فيكون معنى التعريفات
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع
للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على اللازم يدل على اللازم
بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير
الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقريرات الشارح من المسائل
والمسامحة يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع لتمامه
او لجزئه او لملزومه فيه ان مرجع الضماير الظاهر انه المعنى المدلول
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم
ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب
ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشئ المدلول جزء له وان
كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام
اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد
ما ذكرنا لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلقا اللزوم
ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم

الذهني اه مستدرك اذ لا دخل له في السندية
للمنع المذكور وانما السند قوله واللزوم الخارجي كونه
بحيث اه قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اى
لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه انتقال
الذهن من المسمى الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم لزوما
قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة
وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة
ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا ان فيه
ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا باشرطية
اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة قوله لانه عدم البصر اه
اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف
وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما
له في الذهن اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام
مع المعاندة في الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين انما قال فالاولى دون الصواب لان الغرض كاف
في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا
اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل بل الاولى

بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى
قوله بالمعنى الاعم اه يعني ان اللزوم البين يطلق
على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم
من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم
باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى
الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم
العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول
تأمل قوله واشتراط الاخص يوجب الاعم فيه ان ايجاب
اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما
معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق
الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر
فالصواب في الجواب بكفاية الغرض في التمثيل او بجعل التمثيل
على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اى ما صدق
عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
ثم اذ وضع غير قابل للقسمة

اعلم ان كل شيء ان كان له طول وعرض وعمق فهو جسم
وان كان له طول وعرض دون العمق فله السطح
وان كان له الطول دون العرض والعمق فهو الخط
وما ينتهي اليه الخط فهو النقطة عند ...

ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالان
وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس
بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا
للفظ الذى لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى
الذى لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء
على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء
لا لمعناه اذ ليس شئ من معنى الحيوان الناطق ٥ واذا لم يكن
مرادا لم يكن دلالة عليه مرادة ايضا واما مؤلف لو قال
بهما او الثانى المؤلف ثم شرع فى تقرير قول المص واما مؤلف
لكان انسب قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة
فيه اى يكون له جزء ملفوظ او مقدر كق و يكون لمعناه
ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك
معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا
والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد
بزيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذ اريد

بان

لجزء منه دلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء
المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان على مفهوم المفرد
لانه عدمى والاعدام انما يعرف بملكاتها اقسام المفهوم
اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلى والجزئى
بالمعانى المذكورة ههنا اوصاف للفظ لا يصدق على
المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود المعانى
الحقيقة لها ما هو وصف المفهومات وانما يطلق على ما هو وصف
للالفاظ مجازا يدل عليه قوله وتسمية للدال باسم المدلول لكن كون
المفرد والمركب كذلك لمحل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر
هو المفرد والمركب صفة اللفظ
فى المطولات من حيث انه متصور اى بمجرد انه متصور
على ما يفيده قيد النفس وقيد فى الذهن مما لا حاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشئ فى الذهن تامل
شركة كثيرين فيه اى اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم
منع الاشتراك امكان فرض صدق مفهومه على كثيرين لا اشتراكه
فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية

كشريك الباري واللاشئ واللاممكن في تعريف الكلي
ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم
ان لفظة كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث القاعدة
العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان يكون كثيرون اقله ثلثة
وان يكون من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية
باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد صفة الكثرة
في اقل من اثنين كما لا يخفى في الاكتفاء بالنفس او التصور
لا تحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس من الكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها
باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم
من غير اعتبار شئ اصلا فلا يكون مانعا ولا لامانعا واما في
الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز من مثل الواجب
ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا
على ما لا يخفى للمنصف للخفاء في انه عدم الخفاء لا دخل
فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه
فلا تم للخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي
ما يمنع وقوع الشركة بين كثيرين ولو كان كليا

كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشئ
على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته وانما المح
صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشئ على نفس
نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المنع
لبس لما نع وهو سلب الشئ عن نفسه بمعنى ان هذا النفي واما
بمعنى ان هذا البس يصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو
كذلك لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم
الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن
وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم
ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو مح قلت مفهوم الكلي
وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته
انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار
من المغايرة كاف تامل يدخل في حقيقة جزئياته اي
يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي الذي هما تماما
حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة

وهو محال قلت المح سلب
شئ عن نفسه

الى التجريد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك
بالنسبة الى الكاتب اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته
الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه
معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه
ولو كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير
العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى قوله
ولذا اعاده مظهرا والانسب ان يقال ويؤيده اعادته
مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما تدل
على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس
مقام الضمير تامل قوله واما حيث اعادة الشئ معرفة اى
حيث اذا اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول
قوله اى بان لا يكون جزءا فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع
اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على التاويل
المذكور قوله لانه القاعدة اه دليل لكون الضاحك

الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته فاقدمها يعتبر
ذاتيا يعنى ان الضاحك خارجا ليس باقدم الخواص اذ
الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحى يعنى
ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى
وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة
اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة
فباعتبار بعض افراده لمعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق
مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده
ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى
على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار
نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو عرضى كالضحك
والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى هو ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق
الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيل الظاهر
حقيقة اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة
بينهما وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله

فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة
قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام
بلا تكلف قوله وان لم يذكره اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة
عن النوع اى عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله
فمما يعرض له بعد تقومه ان قيل الكون صالحا للمعقولية على كثيرين
عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا
الكون صالحا للمعقولية في جواب ما هو عارض تأمل قوله لكونها
امورا اعتبارية اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها
كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك اى نوع جنس فصل
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما فان قلت
جنس الجنس على ان الكلي بعض من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس
اخص منه مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باخص خواصه اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان
[illegible] تعريف الجنس بالكلي قوله وغير مفيد
لجوازه لا تحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد

وان اريد مطلقا اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فممنوع والظ في تقرير الجواب ان يقال الخ
الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا
الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس
بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واياما
كان تركب من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار اى مقصود
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما
ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم
منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين
وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي لمفهوم معرف واعم كما ينا به
على ما لا يخفى على المتأمل قوله والامران اى كونه [illegible] معرفا
وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين [illegible] اعتبار
المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا [illegible] ليس
المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع
بقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جمعا

مختلفين بالعدد اي وان فرضنا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخص كالشمس مثلا احتراز عن الجنس
وخاصته فيه انه انما يكون احترازا عنهما اذا اريد فيه قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يرد بهذا القيد فلم يرد فالاحتراز انما
يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل وامثاله اي
الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام كالحيوان اي شيء
في جواب ما زيد اه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن
الجنس وامثاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فكيف يحترز عنها اي بقوله
مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين ما في
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف
يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له
وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا تامل هذا
اي السؤال الجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز
عنها بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة بان يقال

بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان
في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به
عنها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام
نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس
وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز
عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة
مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في وروده بهذا
الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق
بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة فقط
لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا

وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى اخر ما ذكره
الشارح او اجيب بان المتبادر من المقولية صراحة لا ضمنا
والحيوان فى المثال المذكور ليس مقولا على المتفقين بالحقيقة
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب اشد
ملائمة على من تامل حق التامل فان السؤال اه فيه
ان محله بعد قول المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه
فى الجنس المهم الآن بقدر قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله
بل فى جواب اى شئ هو فى ذاته فتامل ولذا اى ولان
السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو اه تنبيها
على ان كل ماهية اه لو قال وتنبيها بالعطف وقال وانما قال
فى الجنس تنبيها لكان اولى تامل من امرين متساويين
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وانما لم يقم دليل
عليه لكن تركبها منهما غير واقع كالناطق فانه يميز
الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب وهو الحيوان
كالحساس والنامى فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
فى الجسم النامى والنامى يميزه عن المشاركات

المشاركات فى الجسم وهما جنسان بعيدان له من حيث
هى هى اى امتنع انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا
الموجودة اى امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار
وجودها فى الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
فى الذهن دون الخارج بقوله قولا عرضيا اه انما يخرج
به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا عاما
قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره متعلق بهما لا تعلق
الظرف بالعامل بل هو بيان لعروضهما وعمومهما والمعنى
كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره
مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه انما اللازم
مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور
ولا يثبت بما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور
توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى
ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر
مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
لا العكس وهو كون النظر مركبا كليا مبنى على الموقوف

لا انه صح

مركبا كليا ولهذا اى ولكون النظر ترتيب امور مبنى على
عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط ليشتمل التعريف
على المذهبين وهذا التردد يدجعلى حوالا فتحصيل امر اعم
من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب
امور اولا ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت
جزء قياس او حجة لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ
اذ لا بد فى الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم
به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن
طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية
الذى يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثانى
اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان المعلوم
بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم
ثبوت الناطق للشئ بانه يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل
التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف
يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع
طلبه ثم تصور مستفاد من التصور المطلوب
ولا بد من

وذلك

بد وللتصور بوجه ما

وذلك التصور غير التصور بوجه ما الامدخل فى التصور
المطلوب فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور المطلوب
فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف فيكون
مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف لو سلم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان
الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية
حدا له لتركبه ح من الداخل والخارج بل يكون رسما الا انه
يلتزم ذلك وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وهذا وارد ان على ما قيل ايضا فليتأمل
ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق يفهم منه
ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ
كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء
فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق
ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ذكره ما
بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى
انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حيث لم يقع الناطق
معرفا للشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة

[illegible]

منتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان
لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق على الشيء سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح
بقوله فان كان معناه جسم له النطق اما بكنهها الى مجرد
ذاتياته يخرج التصديقات بناء على ان المراد ما يقابل
التصديق كما هو المتبادر وقولنا الاكتساب يخرج
الملزوم وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المطلوب المتصوري المشعور به اولا ثم يعمد
الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا
يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في
التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور
الملزوم ليس سبب لتحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها

33

لخطورها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي
لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم
بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون
بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم
من حيث تصورات الملزومات ليس كذلك ليشمل الحد يعني ان
المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او يشمل كليهما ليشمله
ظاهرا والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق
التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد
لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود
لا للحد وقد يقرر في امثاله هذا من التعاريف المشتملة على
الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية

من حيث هي هي وهذا تعريف الاقسام المعرف فانما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه ما يميزه عما عداه قسمان
داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما
عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف التي ذكر فيها للترديد
بل هو للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود
وحاصله ان المراد بان اقسام المحدود حده هذا وهو الذي
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما اخر منه حده
ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه
يميزه عما عداه فهو في الحقيقة حدان لقسمية المخالفين في الحقيقة
المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف فلم يرد باو
واما ان الحد اما هذا واما ذاك الدال على سبيل الشك او التشكيك
لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسام يجب فيه
ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل

34

لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان
اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد
واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع
الخلو على ما يرى ليس بوجه قوله وعلامة كون الانفصال
لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد لا للمحدود لجاز ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب
التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين
او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين يلزم الانحصار
في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
القريب يتعدد بتعدد الجنس فلا يصدق الانفصال المانع
عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه
المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم
على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين
الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق
بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين

ههنا والفرق تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى لكون
التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد
لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون
الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان للمحدود فيجوز ان
يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو
علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية
الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة
المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون
قسم الشئ قسيما له ويجوز الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وظهر
اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الالفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود
والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او ماله
ابعاد ثلث يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ
من الحد ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما
للمحدود لتناول التركب اياهما كذا في كشف البزدوى
فههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو

35

وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف
الى معرف فاخر للاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر وهو
التسلسل كذا وجهه الشريف قدس سره في حواشي شرح
المطالع وهو ملائمة للجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله
بان معرف المعرف عينه اى معرف معرف المعرف عين معرف المعرف
على حذف المضاف وجعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف
اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقديره
ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون
معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بانه
الوجود موجود في الخارج فيلزم قول الشارح لان العينية
ممنوع على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند
ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال
السند المساوى يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع
لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله اما بان التسلسل
اى مستلزم

لانه حينئذ وهكذا يحتاج مفهوم
معرف معرف المعرف الى معرف اخر صح

غير لازم تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج
معرف المعرف الى معرف اخر ايضا وهلم جرى قلنا اما ان يراد بمعرف
المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان للمحتاج الى معرف
آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة واما
على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الخاص يقع جواب سؤال مقدر
تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف
الشيء بالاخص منه وتقدير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه حاصل
هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نسلم ان هذا التسلسل باطل
في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان
العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف الى المعرف آخر احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث
هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا
الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاعه الاعتبار
ويمكن الجواب بان يقال انّ معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم

36

مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف
احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
اشتباه المعروض بالعارض تأمل قوله لانه اذ كان مجرد الذاتيات
الاكسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه فرسم قوله قول دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاسب
على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم
المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
كرامي الحجارة ونحوها وزاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض
بالرسم والمص حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس
للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز
ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وما في القيود فصل يخرج الرسم
والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف
للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق قوله الحد
المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف
باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل باعتبار
قوله

الذاتيات اه اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدم
وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض قوله
فلذا قال اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام قوله فاذا كان معناه
جسم او جوهر له النطق اه وان كان معناه حيوان له النطق
كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم
فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق
ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق او نحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر مع الموصوف واما
اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اعم الا انه خارج لازم لكون
المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر
ذلك الشئ في ذلك اه فى كونه جنسا قريبا مفيدا لما يخصصه
قوله عن تلك التمامية اه اى عن تلك الكاملية قوله فكل واحد من الاوصاف
الاربعة اه بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان قوله غنية

غنية عن البعض لان الضحاك بالطبع يخرج جميع
ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة
قوله فان ذلك غير ملتزم اه اى عدم الغنية فى البعض
عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق
التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات
فى التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه
ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه
يكفى الغرض قوله من باب التغليب او من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء انه على التقديرين يكون قوله
من العرضيات مجازا والاحتراز عنه فى التعريفات واجب
مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول تعريف
الرسم الناقص المركب من الجنس والخاصة كما ذكروا
ان اريد معنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن
وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز قوله ذكرنا هو

الغالب اه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد
والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف
قوله فان قلت الشيء الضاحك آه يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل
وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئاً
منهما لم يعد من المعرفات فضلاً عن ان يكونا رسمين
ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما
الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعاً او بعضاً
او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في
شيء منهما فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف وكذا الخاصة
مع الفصل لا يفيد شيئاً منهما اذ الفصل يفيدهما قوله قد
قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة
والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة
فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحد
الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان ههنا قوله
ان حقاً وان كذباً اي من غير الاطلاع على كونه حقاً

حقاً او كذباً لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى الخ فان التصور بفتح الهمزة
اي فهو ان التصور آه   فكيف لا يكون لها فائدة
الظاهر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض
التعريف وهي اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لها فائدة على
ما ينبغي بل الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض
من التعريف منحصرة في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عارض له مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه دون
الاطلاع على الشيء بما هو ذاتي او مما هو مميز له فان تصور
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحده والمركب
من الفصل اكمل من الفصل وحده فان اريد اطلاع على الشيء
بوجه اكمل يكون العرض العام والخاصة مفيداً   فعلى هذا العرض
العام اه وقد عرفت انه داخل هذا التعاريف في ضبط المص
بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكره وتأمل قوله
يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه اي يحتمل الصدق

كالقضية الحملية

والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده
او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض
تحتنا والله واحد وواجب الوجود واحد قوله فالقول
وهو المركب لفوظا اى حال كون المراد به القول القول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف
للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول
جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما
مشتركان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجازان
في الاخر كذا قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى
الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي المشترك في الارادة
باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد
الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد
الباقي من القيود قوله لان صدق القول وكذبه اه
اعلم ان صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق فيه

39

صادق فيه او كاذب فيه وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب
النظام ولهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه
عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد
او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا
عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر
ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على مذهبين الاولين فلا واسطة
بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات لان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اى فيها وهما الثبوت
والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اى اداء ان الواقع فيه هو الثبوت
اى الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء
واللاوقوع كما في ~~القضية الموجبة~~ السالبة فلا بد من ان يكون
بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن

ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى
هو فيهما نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع واللاوقوع
بان كان الاداء للثبوت او الوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو
الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء واللاوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء واللاوقوع يكون الحكم الذى
هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا ولا اداء في الانشائيات
اى الاداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر
عما في الذهن في الانشائية كما في بعت الانشائي اذ البيع
انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وبهذا اللفظ موجد له لا انه
واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وبهذا اللفظ اداء له كما هو
ظاهر وكذا لا اداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر
من طرفي النسبة الذين هما النسبة بمعنى ان هذا ذلك او هذا ليس ذلك
مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصال الذي الى السامع وللبلوغ هذا الا
بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا الحكم الخبر ان الحكم في اصطلاح المنطقيين

المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك
وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين
بنوع تمحل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة
او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات
والتقييديات اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة من
بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة
وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى
يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس
الانشاء ولهذا يسمى انشائيا [illegible] لابد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من
القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لابد فيها من النسبة
الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد
لابد في العلم بها من ايقاع النسبة اه

او سلبها منفصلة لوجود الانفصال والاتصال في الموجبات
واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا
وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد
في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان
فردا فلا يكون زوجا ومن هذا يوضاه ولو قال بدله
فالاولى يسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة
كما قال واما شرطية متصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا
انقسام الشرطية الى قسمين واما ان يكون احدهما متصلة
والاخرى منفصلة فلا يكون كلام الشارح اولى
والجزء الاول اه اي المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع
او بالوضع حتى يدخل فيه موضع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر وان كان
[illegible] باخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة فالقول
فالقول بجزء فجزء كتمثيل هذا انما هو رعاية جانب الالفاظ [illegible] وما علم
ان القضية [illegible] في قوله ومن هذا ان شرطية اما متصلة فليتذكر
ان كان الحكم بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في النفس والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة

بواقعة اي ليست مطابقة لما في نفس الامر سواء كان
هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد
الايجاب والسلب في مواد الشارح منها واما اذا كانت النسبة
التامة الجزئية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع
اذعان النسبة السلبية قوله واما على غيره اي على غير موضوع
مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين كمية
واما في الشرطية اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم اه
الاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه وان كانت هي محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما
او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة
الى غير ذلك التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية
والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية [illegible]

مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس كان قليلا
القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد يستعمل في النتائج
وان كان قليلا فلهذا ذكرها طرفا وعكسا اي ثبوتا وعدما
في زمان منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير
المعينة كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة ومنه التضايف اي مما يكونان معلولي علة واحدة
وهي التوالد بينهما في هذا المثال واما الكيون كذلك اي لا يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء
بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء ولا نعني
بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم
الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على
ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول

وبين

42

وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي
علتين متغايرين على ما لا يخفى وكونه ناطقية الانسان
وناهقية الحمار كذلك محل بحث على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام
من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا
اي انفكاك النسبة من الموضوع
بالضرورية وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه
الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة
فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت
الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد
بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف
في موضعه فمعنى اعمية الدائمة عن الضرورية ان كل مادة يصدق
فيها الضرورية يصدق فيها ~~الضرورية وتوضيحه ان كل مادة~~
يصدق الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها

[illegible]

الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول
الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام
يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا يكون ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار
الضرورة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها على حدة لان كل مادة يوجد فيها
الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن لما دام ما دامت
علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبارا بالغير فلو لوحظ فيها الدوام
من غير ملاحظة الضرورية تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة
تكون ضرورة فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل في بيان
الاعمية ان الضرورية استحالة الانفكاك والدوام شمول
النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فصدق
الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما
يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم
بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بلا ضرورة وان كانت
بالغير لما ذكرنا فقط   كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع

وأيضا ظاهر وليس كل مادة
يصدق فيها الحكم بنسبته
اليه بالدوام صح

43

اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها
وصدق سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في
الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في
الكذب وهو سالبة منع الخلو   وصدق سالبة منع
الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع
الجمع   وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة صدق
فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع   في نسخة
الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته
وصدق موجبة منع الجمع   صدق بين نقيضيها
منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين
لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما
منع الجمع خلف   وبالعكس اي كل شيئين
وصدق بين نقيضيهما عينيهما منع الخلو صدق
بين نقيضيهما منع الجمع لانه لم يصدق

بينهما منع الجمع بلزوم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد
كان بينهما منع الخلو هف لكن هذا اى صدق
منع عند صدق منع الجمع بين العينين بالعكس بعد الاتفاق
في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكم لمنع
الجمع بين العينين والقضية الحاكم لمنع الخلو بين القضيتين
في الايجاب والسلب بان يكون موجبتين او سالبتين
عه لس فالصادق السالبة المتفق في النوع اى سالبة
منع الجمع بين القضيتين عند صدق موجبة منع الجمع
بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند
صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك بتخريج
الامثلة لكن ان ينسب عدد الى عدد اى ان يكون زيادة
بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك
لان مساوات العدد للعدد المغاير غير موجودة والعدد
الغير المغاير لح اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين المساويين لكن لا يراد بها ح اى حين اذ قيل العدد اما
زايد او ناقص او مساو لكن من كسورة التسعة الصواب ترك

النقيضين صح

ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور التسعة
ولعل اراد الاشارة الى ان الكسورة تسعة ليست الا
وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع كاثني عشر
فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة
وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على اثني عشر
والناقص ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره
عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى
ما يجتمع من كسوره مساوية اياه يسمى مساويا كالستة
فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا
وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والنقص
والمساوي في ينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف
تأمل ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي اجراؤها على غير
ما هي له اى العدد اما زايد الاجزاء عليه او ناقصها عنها
او مساويها اياه وقيل العدد الزايد ما زاد على المجتمع
من كسوره والناقص ما ينقص عنه والمساوى

يساوى

قوله لكن المشهور ما في الشرح لا يتركب الشيء

عن المنفصلة من اكثر من جزئين آه اعلم ان القوم

ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين

وجوها ثلثة احدها ما ذكر الشارح وهو اولى الوجوه

على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر

من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني

فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا

سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص

او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب

ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد

جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد الباقيين على

التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت

المنفصلة وبقي الآخر زائدة حشوا وان كان احدهما لا على

التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون

العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة

واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية

ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه واحدة على ما لا يخفى على من

له ادنى تمييز وثالثها ان تركبها من اكثر من

جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد

في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير

ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض

الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم

كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما

عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه

زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم

مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك

كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع

الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير

مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد

يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع

الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية

ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح

جواب عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى

وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما ما ذكرنا فقط

والحق ان المراد بالانفصال اه اقول يمكن
ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
مثلا ان مجموعها اي المنفصل لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد
عن كل واحد منها اه اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال
او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد
بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا او لا حيوانا ان المجموع
لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء
مع قطع النظر عن الانفصال بين جزئين منها فليكن
المراد ذلك ولا استحالة في شيء من الوجوه المذكورة
اذ كل واحد منها مبني على اعتبار الانفصال بين جزئين
منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها (اي تركيب المنفصلة)
اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر
يخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء

على ايراد على ان رح لانه قال والحق ان المراد بالانفصال الا لا يتحقق الا بين جزئين ان كان انفصالا واحدا تأمل عبد الرحيم

46

والشرط سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول
والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل يشتمل جميع الصور المذكورة قوله
وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل
الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك
قوله فان نقيض الشيء سلبه اه لما كان في زعم البعض
ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك
اشار الى تزييفه اي ذلك الزعم فقال فان نقيض الشيء سلبه
لا عدوله بناء على ان النقيضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع
معدوله وان كان متنافيين اجتماعا لكن ليسا
بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان
يفسر المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتهما
اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما

في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان في
نفسه اشد بعدا عنه من جميع سواه في يكون الشيء
وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن
ذلك التفسير غاية بعيدة بهذا المعنى السلب المستلزم
للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في
المفرد ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة
لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل
مفهوم سواهما مفردا كان او متناقضا كان
النقيضين اللذين هما محمولاهما متناقضان والقوم
يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه
نقيضا بمعنى السلب
فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج
تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب بان مفهوم
اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى
السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة
تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات

المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا
التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم
بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى
قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر
وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف
الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة
لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق
غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع
لامتناع الاثبات على الغائب من حيث انه غائب
كما عرفت في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين
هما المفهومان الممتنعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة ولكن فيه انها
مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا
على ما مر لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا
في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف

تعين بصدق احدهما وكذب الاخرى ليخرج بشيئان الذان اه
وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان وكل شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة لا للذات فان الكليتين
قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات
لما اختلف المقتضيات على ما تقرر ولا يتحقق ذلك اه قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا
الى سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه
بعينه الى اعتبار الشيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض
قضايا متساوية كذلك الرفع فيحتاجون في موفة المساوات الى تلك
الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط كذا
في حواشي شرح التجريد والزمان فان قيل قد تحقق التناقض
في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة
الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب
الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحقق امس لتحقق اليوم والصحيح ان المعتبر اه
~~الشرح حاصل الكلام في هذا المقام ومحصله ان الصحيح ان يعتبر~~

ان المعتبر اه الشرح حاصل الكلام في هذا المقام ومحصله
ان الصحيح ان يعتبر ما يتحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة ويرد
الوحدات المذكورة اليها لان الوحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات الثمانية
المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
في تحقق التناقض اذ لو لم تتفق القضيتان في الالة
والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض
وان اتفقا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان
الوحدات المذكورة شرط تحقق وحدة النسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة لا لنفسها حتى لو امكن وحدة
النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء
منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة
والا فلا اه اي وان لم يعتبر وحدة النسبة

الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره
من الوحدات الثمانية بل لابد من وحدة العلة والآلة
والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة
فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول
والباقي مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية
راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد
قال اذا قلنا الشمس يجفف الثوب الندي اي اذا لم يكن
الهواء باردا ولا يجففه اي ان كان باردا لم يكن
عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قلنا يجفف
الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم
وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس
مع عدم برودة الهواء او قيل يجفف الثوب مع البرودة
غيره مع عدمها صح بطل الشرط جزءا من احديهما كان
تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلادنا

ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن
تلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل
الا تعسفا بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية في حواشي شرح التجريد اما المحصورات
يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه
الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
لا اتحاد الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان
موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها
والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة
الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف
يتحقق التناقض المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي
في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع
في الذكر اي ما اعتبره اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع
دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع
فحكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما
هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست

الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو
صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اي
بجعل الموضوع في الذكر الحاصل محمولا والمحمول موضوعا
صار معنى ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل
المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات واما عكس
الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة
في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي
واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا
ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وانما لم يذكر المص لقلة استعمال قوله لا يلزمه السلب
اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها
ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر
بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل
مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في
الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما

لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس او فيه ان
معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده
بمعنى انه اذا كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا
كذلك الا انهما صادقتان البتة فينا وان العكس الكواذب
ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح
قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجاز اذ ذكر الكل
وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق الموضوع
للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع
للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران
اما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء
فصحة ارادة الجزء من مجموع الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث
قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين او تعليل
لقوله معناه ان مجموع التصديق لا لقوله يراد به كون التصديق
بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق
فقط بحاله وارادة الوجوه من البقاء لا يناسبه قوله بحاله على
ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا او لجواز
ان يكون المحمول اعم لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة

مادة جزئية لا يثبت المسئلة الكلية علل الشارح على
وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة
وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل
اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا لا يكون الحمل فيهما بالاخص على الاعم وذلك
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم
ولا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله
لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اي تصادقهما
على شيء واحد والا لتباينا فلا يصح الحمل وبالتصادق
يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس
فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية
قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه تنوير للتحصيل
بالتمثيل كما سبق والا فبعض الحجر انسان اي وان لم يصدق
لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع
النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض

الانسان

بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم
لصدق العكس وهذا خلف قوله او نضمها اي نضم هذه
القضية وهو قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر
ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب
الكلي اذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين
قوله لا عكس لها لزوما فيه ان العكس القضية يعتبر كونها
عكسا لزوما للقضية كما عرفت فيما سبق فتقييد لزوما مستدرك
بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية
الحاصلة من تبديلها ليس لازمة لها لانها وان صدق
في بعض المواد لكن لا يصدق في البعض الاخر فلا يكون
عكسا لها قوله لجواز صدق عكس احيانا اي في مادة
تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله
لرعاية حدود القضية فيه اي موضوعاتها ومحمولاتها في
العكس المستوي قوله كما لا يخفى على متتبعيه ومتتبعيه اي
تابعي الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه
الحكمية ففيه تفكيك الضمير وحذف المضاف في الثاني وهو اللايق هين بين

اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما

هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع اما
اذا كان من التتبع آخذا له من المضارع المحذوفة منه
احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن الوجود الاخذ
المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة
التجنيس الخطي وهو باب القياس اي باب اراد به باب القياس
فمقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة واشكال
وضروبها لكان اظهر واولى في تعريفه وتقسيمه اي باب
الكاين في تعريف القياس وتقسيمه جنس للقياس
المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف
القضية كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان
لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب

الحجرية

الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج من التعريف
بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين
فيتأتى على المقال قوله ليس بشرط لتسميتها بالقياس اه
بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء غير التام
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي
يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات
مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه
فانا راينا الانسان والفرس والهرة وساير الحيوانات
كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليس بمستقراة
فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند
المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادته
اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في
علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة

الحرمة وهو الانكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر
لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا
يخرجان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحديهما
اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر
عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا فى حصول القول الآخر
وفى استلزام الكل للجزء ليس كذلك الا ترى ان حصول
الجزء ليس موقوفا على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا
كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج
ما يلزم منه قول آخر بخصوصية المادة لا عن نفسها اذ
المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك
الشئ كما فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد
يلزم منه لا شئ من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج
بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساوات وهو
ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو المساوى للشئ
مساو لذلك الشئ فى الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد

يراد به مادة عنوان المساوات قوله عن مثل جزء الجوهر
آه والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التى يكون واسطة
فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا
لحدود القياس تأمل قوله كما فى المساوات والظرفية آه لان
مساوى المساوى مساو وكذلك ظرف الظرف ظرف قوله
كما فى القضية النصفية والربعية فان نصف النصف ليس
بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك ساير الكسور
قوله لكان اما هذيانا او مصادرة على المط اى لولا
الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون
هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها كون المدعى جزء من الدليل
بان يكون احدى مقدمتيه وهى مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة المطلوبة
غير موضوعة التسليم بخلاف المقدمات كذا اجابوا
فيه اشارة الى ان فى الجواب نظر وجهه ان القضية المركبة ح
يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال ان المراد

المصادرة على اربعة اضرب احدها ان يكون
المدعى عين الدليل والثانى ان يكون جزء الدليل
والثالث ان يكون المدعى موقوفا عليه صحة
الدليل والرابع كونه موقوفا عليه
جزء الدليل باطل لاشتماله على الدور الباطل
عماد

باللزوم اللزوم على طريق الالكتاب كما مر في تعريف المعرف
قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من
ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخريتها
بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق وتقدير الجواب ان المراد
بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها
فيه اي ذكر اجزائها في القياس على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر
اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون
اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها
منه يسمى نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس يسمى
مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء
قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين
للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الاغلب اقل افراد

افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه
قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز
ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لانه ذات
الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء
والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى
قوله للتشبيه لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قوله يقتضي
حكمه حكم المط اي حكم الاوسط هو وتذكير الضمير بناء على الوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله
الحكم باندراج الاصغر في الوسط وباندراج الاوسط في
الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي
الانتاج يكون الانتاج اول النتاج فيسمى شكلا اول
لذلك قوله في شرف مقدمتيه وكانت لها الشرفية بهذا الاعتبار
بمعنى من جمع
فقدم على ساير الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة
فكان ثانيا لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف
من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهو الكبرى
لاشتمالها على المحمول الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس

من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه
في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط
بعضهم عن درجة الاعتبار فاخره عن الجميع وجعله رابعا اذ
لا خامس فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق
ايجابها مع سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق
الايجاب وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع
افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم
ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت
الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة
لا بد ان يكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط اخر
وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني
النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان

حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص
اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع
شروط الاشكال معلل بهذا العلة ولو تصور كل منها بعناية
اطلع عليه واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على
نظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن فكان الشكل
الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم
المص بالاول والثاني بحيث تعرض لبيان شرط انتاجهما
ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى المص اي تعرض
لبيان ضروبه ايضا فان قلت لم لم يتعرض لبيان شرط الشكل
الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل وضروب
الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبعية في الانتاج
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من
ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان
الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبعية ساقطة
عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه فكذا باعتبار

[illegible]

كما مر من باب القضايا في بحث تقسيم القضية نه

المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة الكلية والسالبة الكلية والكليتين
اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من
السالبة الكلية تأمل قوله لانه ملزوم الملزوم ملزوم
تنبيه وهو ظاهر قوله لانه اما ان ينقسم اى الزوج ان
قبل التنصيف مرة واحدة وهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين وح لايثبت بما ذكره ان
ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم
الا ان يعم زوج الزوج زوج الفرد والزوج قوله
قلت المساوية ملازمتان اه اقول الحكم فى الشرطية
الموجبة اللزومية التى هى احدى جزئى القياس
الاستثنائى بلزوم التالى للمقدم ولا اشعار فيه
للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او احدهما
فاستثناء عين التالى ونقيض المقدم انما ينتج عين
المقدم ونقيض التالى فى مادة المساوات بخصوص

مخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا
ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين
المقدم ينتج عين التالى لا بالعكس صح واستثناء نقيض
التالى ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت
الملازمة عامة او مساوية قوله فلا يخلو اشرطية اما ان يكون اه
قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما يذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون
نفس احدى المقدمتين بل يكون جزء منها والمقدمة التى
يكون النتيجة جزء منها شرطية لامحالة فشرطية
لا يخلو اما ان يكون قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم بناء
على ان شرطية القياس الاستثنائى يشترط ان يكون
موجبة كلية لزومية على ما بين فى المطولات فيكون
المقدم ملزوما والتالى لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم دون العكس قوله اثنان
فى المتصلة وهما وضع المقدم ووضع التالى واثنان فى
مانعة الجمع وهما دفعهما واثنان فى مانعة الخلو وهما وضعاهما

قوله فيما اذا كان الملازمة عامة اى من احد الطرفين والمساوا
ماكان من طرفين قوله كما يبحث عن الصورة اى كما يجب ان
يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن
عن الخطاء فى مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون اى سواء
كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات
من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط فى البرهان لابد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان
كان علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا يسمى
برهانا لميا لانه يفيد اللمية فى الذهن والخارج كما يقال
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فمتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى فى الذهن
والخارج جميعا وان كان علة للنسبة فى الذهن دون
الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة
فى الذهن دون الخارج لميتها مثل هذا محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست
علة [illegible] تعفن كما مر قوله وهو يخرج
فى الخارج بل الامر بالعكس كما فى مر

57

وهو يخرج الخطاب اى قول مؤلف من مقدمات
يقينية يخرجها قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع
اى كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة
مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون
الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة
المادية كالخشب للسرير وان كان الثانى فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف
عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة
الفاعلية وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية
واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة
منها وهى غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار
فيحتاج الى العلة الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب بالذات يحتاج الى الفاعلية ليس
بكلى على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان البارى
تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
كما بين فى موضعه وقد عرف [illegible] اشتماله

المركب الصادر عن المختار
واحتاج العلة
الى العلة

على العلل الاربع بان يوخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف بها الا بان يعرف بنفس تلك
العلل الاربع اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمطلوب ولا يجوز
التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اى كالمطابقة فى
الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسببة
عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله
على البرهان المعرف لما مر آنفا قوله وهى القوة العاقلة
لانها وان كانت قابلة للاد راكات لكنها فاعلة لتأليفها
قوله على وسط حاظر فى الذهن اى عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا كالمتغير فى قولنا
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس
الظاهر وهو البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن وهو الحس المشترك والخيال والوهم و
والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة يسمى المشاعر
لكونها مواضع الشعور والآلة قوله وهى المنح للحدس
اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة

واحدة وحقيقة ان يسنح المبادى المرتبة للذهن
فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجى لان الفكر هو الانتقال
من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها
بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات
لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم ليس الا
فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة
خارجة قوله ومصداقه حصول اليقين اى ما يصدقه
ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه عدد
معين مثل خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين او اربعين
او ستين على ما قيل فيه بل ظابطة وقوع العلم بلا شبهة
قوله فان الذهن يترتب اى العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيترتب فى الحال فهى قضية
قياساتها معها قوله من مقدمات مشهورة وهى
قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح

واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عاداة كقبيح ذبيح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او اداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة الى حيث
يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عند جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون
كاذبة بخلاف اوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف
باختلاف الزمان يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة
في زمان دون زمان و في مكان دون مكان وان لكل
قوم مشهورا بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورا بحسب صناعتهم ولعلم ان الجدل يتألف
من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض بها وهي قضايا
مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان

قوله

قوله معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والذهن وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق والغرض من
الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله ينبسط
منها النفس في الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد
بصوت طيب قوله ولا يكون حقا او كونها شبيهة بالحق اما
بان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا بصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان
وكل انسان فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة

عدد اوراقه ٥٩

قال الشاعر عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه فمن لا يعرف
الخير من الشر يقع فيه تم وهو البرهان قيل في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن وان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى
الخطابة والجادل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا
عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس
المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الغيرين ولذا احصر المص العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الواصلين الى اليقين لا من السامعين
وارزقنا بغاية منه الى اليقين الحمد لله الاول والاخر والصلوة
على رسوله محمد في الباطن والظاهر تمت الكتاب
يوم الجمعة العشرة من شهر شوال سنه
ستة وثلاثين ومايه والف

م م



٤٠٤